وبن سيرين والنخعي انه لا باس به وعن الحسن وبن سيرين انهما كانا لا يريان باسًا بالعروض ان ياخذها من حقه قبل محله لانهما
تبايعا العروض بما في الذمة فصح كما لو اشتراها بثمن مثلها ولعل ابن سيرين يحتج بان التعجيل جائز والاسقاط وحده جائز فجاز
الجمع بينهما كما لو فعلا ذلك من غير مواطاة عليه ولنا انه يبذل القدر الذي يحطه عوضا عن تعجيل ما في ذمته وبيع الحلول
والتاجيل لا يجوز كما لا يجوز ان يعطيه عشرة حالة بعشرين مؤجلة ولانه يبيعه عشرة بعشرين فلم يجز كما لو كانت
معينة وفارق ما اذا كان عن غير مواطاة ولا عقد لان كل واحد منهما متبرع ببذل حقه من غير عوض ولا يلزم من
جواز ذلك جوازه في العقد او مع الشرط كبيع درهم بدرهمين ويفارق ما اذا اشترى العروض بثمن مثلها لانه لم ياخذ
عن الحلول عوضا **مسئلة** وان وضع بعض الحال واجل باقيه صح الاسقاط دون التاجيل اذا صالحه عن الف حالة
بنصفها مؤجلا اختيارا منه وتبرعا صح الاسقاط ولم يلزم التاجيل لان الحال لا يتاجل بالتاجيل على ما ذكرنا والا
سقاط صحيح وان فعله لمنعه من حقه بدونه او شرط ذلك في الوفاء لم يسقط على ما ذكرنا في اول الباب وذكر ابو الخطاب
في هذا روايتين اصحهما لا يصح وما ذكرنا من التفصيل اولى ان شاء الله تعالى **مسئلة** وان صالح عن الحق باكثر منه من جنسه
مثل ان يصالح عن دية الخطا او قيمة متلف باكثر منها من جنسها لم يصح وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز لانه
ياخذ عوضا عن المتلف فجاز ان ياخذ اكثر من قيمته كما لو باعه بذلك ولنا ان الدية والقيمة تثبت في الذمة مقدرة
فلم يجز ان يصالح عنها باكثر منها من جنسها كالثابت عن قرض او ثمن مبيع ولانه اذا اخذ اكثر منها فقد اخذ حقه وزيادة
لا مقابل لها فتكون اكل مال بالباطل **مسئلة** فان صالحه بعرض قيمته اكثر جاز لانه بيع **فصل** ولو صالحه
عن المائة الثابتة بالاتلاف بمائة مؤجلة لم تصر مؤجلة وهذا قول الشافعي وعن احمد انها تصير مؤجلة وهذا قول
ابي حنيفة لانه عاوض عن المتلف بمائة مؤجلة فجاز كما لو باعه اياه ولنا انه انما استحق عليه قيمة المتلف وهو مائة
حالة والحال لا يتاجل بالتاجيل وان جعلناه بيعا فهو بيع دين بدين وهو غير جائز **مسئلة** وان صالحه عن بيت
على ان يسكنه سنة او يبني له فوقه غرفة لم يصح اذا ادعى على رجل بيتا فصالحه على بعضه او على ان يبني فوقه غرفة له او على
ان يسكنه سنة لم يصح لانه يصالحه عن ملكه على ملكه او منفعته وان اسكنه غير متبرعا منه متى شاء اخرجه منها وان اعطاه
بعض داره بناء على هذا فمتى شاء انتزعه منه لانه اعطاه اياه عوضا عما لا يصلح عوضا عنه وان فعل ذلك على سبيل
المصالحة معتقدا ان ذلك وجب عليه بالصلح رجع عليه باجر ما سكن واجر ما كان في يده من الدار لانه اخذه بعقد
فاسد فاشبه المبيع الماخوذ بعقد فاسد وسكنى الدار باجارة فاسدة وان بنى فوق البيت غرفة اجبر على نقضها
واذا اجر السطح مدة مقامه في يده وله اخذ آلته وان اتفقا على ان يصالحه صاحب البيت عن بنائه بعوض جاز وان
بنى الغرفة بتراب من ارض صاحب البيت وآلاته فليس له اخذ بنائه لانه ملك صاحب البيت فان اراد نقض البناء لم يكن
له ذلك اذا ابراه المالك من ضمان ما يتلف به ويتخرج ان يملك نقضه كقولنا في الغاصب **مسئلة** ولو قال اقر لي بديني
واعطيك منه مائة ففعل صح الاقرار ولم يصح الصلح لانه يجب عليه الاقرار بما عليه من الحق فلم يحل له اخذ العوض عما
يجب عليه فعله هذا يرد ما اخذ لانه تبين كذبه باقراره وان عليه الدين فلزمه اداؤه بغير عوض **مسئلة** وان
صالح انسانا ليقر له بالعبودية او امراة لتقر له بالزوجية لم يصح لانه صلح على ما لا يجوز اخذ العوض عنه مثل
ان يدعي على رجل انه عبده فينكره فيصالحه على مال ليقر له بالعبودية فلا يجوز ذلك لانه يحل حراما فان ارقاق
الحر نفسه لا يحل بعوض ولا بغيره وكذلك ان صالح امراة لتقر له بالزوجية لانه صلح يحل حراما ولانها لو ارادت
بذل نفسها بعوض لم يجز فان دفعت اليه عوضا عن هذه الدعوى ليكف نفسه عنها ففيه وجهان احدهما لا يجوز
لان الصلح في الانكار انما يكون في حق المنكر لافتداء اليمين وهذه لا يمين عليها في حق المدعي ياخذ العوض في مقابلة
حقه الذي يدعيه وخروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له وانما اجيز الخلع للحاجة الى افتداء نفسها والثاني
يصح ذكره ابو الخطاب وبن عقيل لان المدعي ياخذ عوضا عن حقه من النكاح فجاز كعوض الخلع والمراة

تبذل

تبذل له لقطع خصومته وازالة شره وربما توجهت اليمين عليها لكون الحاكم يرى ذلك او لانها مشروعة في حقها في احدى
الروايتين ومتى صالحته على ذلك ثم ثبتت الزوجية باقرارها او ببينة فان قلنا الصلح باطل فالنكاح باق بحاله لانه
لم يوجد من الزوج طلاق ولا خلع وان قلنا هو صحيح احتمل ذلك ايضا لما ذكرنا واحتمل ان تبين منه باخذ العوض
عما يستحقه من نكاحها فكان خلعا كما لو اقرت بالزوجية فخالعها ولو ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا فصالحها
على مال لتنزل عن دعواها لم يجز لانه لا يجوز لها بذل نفسها لمطلقها بعوض ولا بغيره وان دفعت اليه مالا
ليقر بطلاقها لم يجز في احد الوجهين وفي الاخر يجوز كما لو بذلت عوضا ليطلقها ثلاثا **مسئلة** وان دفع المدعي
عليه العبودية الى المدعي مالا صلحا عن دعواه صح لانه يجوز ان يعتق عبده بمال ويشرع للدافع لدفع اليمين الواجبة
عليه والخصومة المتوجهة عليه النوع الثاني ان يصالحه عن الحق بغير جنسه فهو معاوضة وذلك مثل ان يعترف
له بعين في يده او دين في ذمته ثم يعوضه عن ذلك بما يجوز تعويضه به وهو ثلاثة اقسام احدها ان يقر له بنقد فيصالحه
على نقد اخر مثل ان يقر له بمائة درهم فيصالحه عنها بعشرة دنانير او بالعكس فهذا صرف يشترط له شروط الصرف من
التقابض في المجلس ونحوه القسم الثاني ان يعترف له بعروض فيصالحه على اثمان او بالعكس فهذا بيع تثبت فيه
احكام البيع الثالث ان يصالحه على سكنى دار او خدمة عبده او على ان يعمل له عملا معلوما فتكون اجارة لها حكم سائر
الاجارات فان تلفت الدار او العبد قبل استيفاء شيء من المنفعة انفسخت الاجارة ورجع بما صالح عنه وان تلفت بعد
استيفاء بعض المنفعة انفسخت فيما بقي من المدة ورجع بقسط ما بقي ولو صالحه على ان يزوجه امته وكان ممن يجوز له
نكاح الاماء صح وكان المصالح عنه صداقها فان انفسخ النكاح قبل الدخول بامر يسقط الصداق رجع الزوج بما صالح عنه
وان طلقها قبل الدخول رجع بنصفه **مسئلة** وان صالحت المراة بتزويج نفسها صح فان كان الصلح عن عيب في مبيعها
فتبين انه ليس بعيب رجعت بارشه لا بمهر مثلها لانه اذا اعترفت امراة لرجل بدين او عين فصالحته على ان تزوجه نفسها
صح ويكون صداقها لها فان كان المعترف به عيبا في مبيعها فبان انه ليس بعيب كبياض في عين العبد ظنته عمى رجعت
بارشه لان ذلك صداقها فرجعت به لا بمهر مثلها فان لم يزل العيب لكن انفسخ نكاحها بما يسقط صداقها رجع عليها بارشه
فصل وان صالح عما في الذمة بشيء في الذمة لم يجز التفرق قبل القبض لانه بيع دين بدين وقد نهى الشارع عنه **مسئلة**
اذا صالحه بخدمة عبده سنة صح وكانت اجارة على ما ذكرنا فان باع العبد في السنة صح البيع ويكون للمشتري مسلوب
المنفعة بقية السنة وللمصالح استيفا منفعته الى انقضاء السنة كما لو زوج امته ثم باعها وان لم يعلم المشتري بذلك فله
الفسخ لانه عيب وان اعتق العبد في اثناء المدة صح عتقه لانه مملوك يصح بيعه فصح عتقه كغيره وللمصالح ان يستوفي
نفعه في المدة لانه اعتقه بعد ان ملك منفعته لغيره فاشبه ما لو اعتق الامة المزوجة لحر ولا يرجع العبد على سيده
بشيء لانه اعتقه مسلوب المنفعة فلم يرجع بشيء كما لو اعتق زمنا او مقطوع اليدين او امة مزوجة وذكر القاضي
وبن عقيل وجها انه يرجع على سيده باجر مثله وهو قول الشافعي لان العتق اقتضى ازالة ملكه عن الرقبة والمنفعة
جميعا فلما لم تحصل المنفعة للعبد هاهنا فكانه حال بينه وبين منفعته ولنا ان اعتاقه لم يصادف للمعتق سوى
ملك الرقبة فلم يوثر الا فيه كما لو وصى لرجل برقبة عبد ولاخر بمنفعته فاعتق صاحب الرقبة وكما لو اعتق امة
مزوجة قولهم انه اقتضى زوال الملك عن المنفعة قلنا انما تقتضي ذلك اذا كانت مملوكة له اما اذا كانت مملوكة لغيره
فلا يقتضي اعتاقه الا ازالة ما ليس بموجود وان تبين ان العبد مستحق تبينا بطلان الصلح لفساد العوض ورجع
المدعي فيما اقر له به وان وجد العبد معيبا عيبا تنقص به المنفعة فله رده وفسخ الصلح وان صالح على العبد عن [illegible] صح و
الحكم فيما اذا خرج مستحقا او معيبا كما ذكرنا **فصل** اذا ادعى زرعا في يد رجل فاقر له به ثم صالحه على دراهم
جاز على الوجه الذي يجوز بيع الزرع وقد ذكرناه في البيع فان كان الزرع في يد رجلين فاقر له احدهما بنصفه ثم
صالحه قبل اشتداد حبه لم يجز لانه ان كان الصلح مطلقا او بشرط التبقية لم يجز لانه لا يجوز بيعه وان شرط

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)